



رئيس الهيئة

صندوق التأمين الخاص لعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج	اسم الصندوق
٢٢٨	رقم القيد
٦٧٠٠٢٢٨	IFC code

## قرار رقم (٣٢ - ٩٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج

\*\*\*\*\*

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص  
للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج برقم (٢٢٨).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/٨ بالموافقة على تعديل  
بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات  
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في  
٢٠٢٤/١٠/٣٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة  
٢٠٢٤/١٢/٩.



رئيس الهيئة

## قرارات

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (٧/ب/١) من باب (تمهيد وتعريف) والمادة (٣/١) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (٩، ٢، ٣) من المادة (١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

### باب (تمهيد وتعريف)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(أ) أجر الاشتراك :

ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

١) هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٣/٧/١ مثباً بقيمه في هذا التاريخ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

### الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٣) : يُشترط في العضو ما يلي :

(١) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتباعدة على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتباعدة على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	١٦ فأكثر
٠,٩٧	١٥
١,٤٥	١٤
٢,٥٤	١٣

## رئيس الهيئة

٢,٩٣	١٢
٣,٨٨	١١
٤,١٢	١٠
٤,٨٦	٩
٤,٩١	٨
٥,٣٥	٧
٥,٥٩	٦
٥,٦٠	٥
٥,٣١	٤
٤,٦٩	٣
٣,٦٥	٢
٢,١٢	١

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السن نسبياً.

### الباب الثالث : (المزايا)

#### مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المُعينة فيما يلي :

(١) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اجمالي ما يلي :

(أ) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة

بالشركة أو بالحكومة أو بالقطاع العام عن المدة السابقة على إنشاء الصندوق بحد

أقصى ١٩٦٢/٢/١.

(ب) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد ~~بالمادة (٧/ب)~~ وذلك عن كل سنة

من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق.



## رئيس الهيئة

يكون الحد الأقصى للميزة المنصرفة وفقاً لهذا البند بواقع مائة وعشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/ب).

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة بحد أدنى ثمانون شهراً وبحد أقصى أجر مائة وعشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/ب).

(٣) في حالة الاستقالة أو المعاش المبكر أو الانقطاع عن العمل أو النقل :

- (أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات : يُرد له إجمالي الاشتراكات المُسددة منه بدون فوائد.

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

(١) إذا كان سن العضو أقل من ٤٥ عاماً :

يُرد له إجمالي الاشتراكات المُسددة منه بدون فوائد.

(٢) إذا كان سن العضو ٤٥ عاماً فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة مع تخفيض الحد الأقصى بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك الحكيمية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المتبعة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
%٢٤	٢٠
%٢٥	١٩
%٢٧	١٨
%٢٩	١٧
%٣١	١٦
%٣٤	١٥



## رئيس الهيئة

%٣٦	١٤
%٣٩	١٣
%٤٢	١٢
%٤٥	١١
%٤٩	١٠
%٥٢	٩
%٥٦	٨
%٦٠	٧
%٦٥	٦
%٧٠	٥
%٧٥	٤
%٨٠	٣
%٨٧	٢
%٩٣	١
%١٠٠	٠

- يُجبر كسر السنة إلى سنة.

- يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المُسددة من العضو مخصوصاً منها مصاريف إدارية بواقع ١٠٪ من قيمتها.

### الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

#### مادة (١٧) :

تُوظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية المحددة وفقاً للقواعد الصادرة من الهيئة، على أن يخضع بند القروض النقدية المنوحة للأعضاء للضوابط التالية :

(أ) أن يكون العضو قد مضى على اشتراكه بالصندوق سنتين فأكثر.



رئيس الهيئة

- ب) أن يتعهد العضو للصندوق بسداد القرض الممنوح له على أقساط شهرية متساوية لمدة سداد لا تتجاوز ٣٦ شهراً.
- ج) أن يقبل العضو خصم القسط الشهري من مرتبه.
- د) أن يستقطع من قيمة القرض الممنوح للعضو المصارييف الإدارية بواقع ١٢٪ من قيمة القرض عن كل سنة من سنوات السداد.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د. محمد فريد صالح**

